

ورثته نعتق استحسنا والقياس أن لا نعتق وأما الباطلة وهي التي فاتها شرط من شرائط الاعتقاد فلا يثبت بها شيء من الأحكام لأن التصرف الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة كالبيع الباطل ونحوه فلا يعتق بالأداء إلا إذا نص على التعليق بان قال إن أدت إلى ألفا فانت حر فادى يعتق لكن لا بالمكاتب بل بالتعليق بالشرط ولا يلزمه شيء كافي التعليق بسائر الشروط

فصل ١٠ وأما بيان ما تنفسخ به الكتابة فأنها تنفسخ بالاقالة لأن من التصرفات المحتملة للفسخ لكون المعاوضة فيها أصلا فتجوز أقالمتها كسائر المعاوضات وكذا تنفسخ بفسخ العبد من غير رضا المولى بان يقول فسخت المكاتبه أو كسرتها سواء كانت فاسدة أو صحيحة لما ذكرنا إن كانت صحيحة فأنها غير لازمة في جانب العبد نظر الله فيملك الفسخ من غير رضا المولى والمولى لا يملك الفسخ من غير رضا المكاتب لأنها عقد لا يزم في جانبه وهل تنفسخ بالموت أم بموت المولى فلا تنفسخ بالاجماع لأنه إن كان له كسب فيؤدى إلى وريثة المولى وإن لم يكن في يده كسب فيكتسب ويؤدى فيعتق فكان في بقاء العقد قائمة فيسقى وإن عجز عن الكسب يزول إلى الرق كما لو كان المولى حيا وإذا مات المولى فادى المكاتب مكاتبته أو بقية منها إلى وريثه وعتق فولأؤه يكون لعصبة المولى لأن الولاء لا يورث من المعتق بعبد موته لما نذكر في كتاب الولاء إن شاء الله تعالى وإن عجز بعد موت المولى فرد إلى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة أخرى فادى اليهم وعتق فولأؤه للورثة على قدموارتهم لأنه عتق باعتاقهم فكان ماله ميراثا بينهم إذ الولاء يورث به إن كان لا يورث نفسه وأما بموت المكاتب فينظر إن مات عن ولاء لا ينفسخ عندنا خلافا للشافعي وإن مات لا عن ولاء ينفسخ بالاجماع لأنه مات عاجزا فلا فائدة في بقاء العقد فينفسخ ضرورة ولا ينفسخ برده المولى بان كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لا يملكه لا تبطل بموت المولى حقيقة فموته حكما أولى أن لا ينفسخ ولهذا لا تبطل سائر عقوده بالردة كذا المكاتبه فإن أقر قبض بدل الكتابة وهو مرتد ثم أسلم جاز أقراره في قوطم وإن قتل أو مات على الردة لم يحز في قول أبي حنيفة إذ لم يعلم ذلك إلا بقوله بناء على أن تصرفات المرتد غير نافذة عنده بل هي موقوفة وإن علم ذلك بشهادة الشهود جاز قبضه وكذا يجوز للمرتد أخذ الدين بشهادة الشهود في كل ما وليه من التصرفات كذا ذكر في الأصل لأن رده بمنزلة عزل الوكيل فيملك قبض الدين التي وجبت بعقده كالوكيل المعزول في باب البيع أنه يملك قبض الثمن بعد العزل وذكر في موضع آخر ولا يجوز قبض المرتد لأنه إنما يملك لكونه من حقوق العقد وحقوق هذا العقد وهو المكاتب لا يتعلق بالعقد فلا يملك القبض بخلاف البيع وأما على أصلهما فأقراره بالقبض جائز لأن تصرفاته نافذة عنه هما فإن لم يقبض شيئا حتى لحق بدار الحرب فجعل القاضي ماله ميراثا بين وريثته فأخذوا الكتابة ثم رجح مسلما فولأء العبد لأن رده مع حوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو دفع إلى الورثة بعد موته كان الولاء له كذلك هذا أو يأخذ من الورثة ما قبضوه منه إن وجد بعينه كافي سائر أملا كذا التي وجدها مع الورثة باعتبارها لأن الوارث إنما قبض بتسليط المورث فصار بمنزلة الوكيل والله عز وجل أعلم

— — — — —

### كتاب الولاء

الولاء نوعان ولأعتاقه وولاء موالاته أما ولاء العتاقه فلا خلاف في ثبوتها شرعا عرفنا ذلك بالسنة واجماع الأمة والمعقول أما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعنتق وهذا نص وروي أن رجلا اشترى عبدا فأعتقه فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى اشتريت هذا فأعتقته فقال صلى الله عليه وسلم هو أخوك وميراثك فإن شكرك فهو خير له وشركك وإن كفرك فهو خير لك وشركه وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصيته والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله عسبة إذا لم يترك وارثا آخر والثاني أنه صلى الله عليه وسلم جعل المعتق مولى المعتق بقوله صلى الله عليه وسلم هو أخوك وميراثك ولا يكون مولاه إلا وإن يكون ولأؤه

ونظير هذا الاستدلال استدلنا بقوله عز وجل والله خلقكم وما تعملون على تقدير تسليم ارادة الممولى من قوله سبحانه وتعالى وما تعملون في اثبات خلق الافعال من الله تبارك وتعالى أخبر سبحانه انه خلقهم وخلق ممولهم ولا ممول بدون العمل فيدل على كون الممول مخلوق لله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم ان شريكك فهو خير له لان المعتق لما نعم الله عليه بالاعتاق فقد وجب عليه الشكر فاذا شكره فقد أدى ما وجب عليه فكان خيرا له وقوله صلى الله عليه وسلم وشركك لانه قد وصل اليه شئ من العوض فاوجب ذلك تقصانا في الثواب لانه يصير كأنه أعتقه على عوض فكان ثوابه أقل ممن أعتق ولم يصل اليه على اعتاقه عوض دينوى أصلا ورأسا وقوله صلى الله عليه وسلم وان كفرك فهو خير لك لان اعتاقه اذا خلى عن عوض دينوى يتكامل ثوابه في الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم وشركه لان شكر النعمة واجب عقلا وشرعا فاذم يشكره فقد ترك الواجب فكان شره ورؤى ان معتق بنت حمزة رضى الله عنه مات وترك بنتا تحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والنصف لابنة حمزة وروى عن عمر رضى الله عنه وعلى وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة ابن زيد رضى الله عنهم انهم قالوا الولاء للكبير فاتفق هؤلاء النجباء من الصحابة رضى الله عنهم على لفظ واحد بدليل سماعهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما ان هذا حكم لا يدرك بالقياس فالظاهر قول السماع وسيأتي تفسير هذا الحديث في أثناء المسائل ان شاء الله تعالى وأما الاجماع فان الامة أجمعت على ثبوت هذا الولاء وأما المعقول فمن وجوه أحدها ان الاعتاق انعام اذا المعتق أنعم على المعتق بإيصاله الى شرف الحرية ولهذا سمي المولى الاسفل مولى النعمة في عرف الشرع وكذا سماه الله تعالى انعاما فقال عز وجل في زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه قيل في التفسير أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالاعتاق فجعل كسبه عند استغنائه عنه لمولاه شكرا لانعامه السابق. ولهذا لا يرث المعتق من المعتق والثاني ان المعتق في نصرة المعتق حال حياته ولهذا كان عقله عليه وعليه ان ينصره بدفع الظلم عنه وبكفه عن الظلم على غيره فاذا جنى فقد قصر في أحد نوعي النصرة وهو كفه عن الظلم على غيره فجعل عقله عليه ضمانا للتصير فاذا مات جعل ولاؤه لمعتقه جزاء للنصرة السابقة والثالث ان الاعتاق كالا يولد من حيث المعنى لان كل واحد منهما احياء معنى فان المعتق سبب حياة المعتق باكتساب سبب الاهلية والمالكية والولاية التي يمتاز بها الأدمى عن البهائم كما ان الأب سبب حياة الولد باكتساب سبب وجوده عادة وهو الا يلد ثم الا يلد سبب لثبوت النسب فالاعتاق يكون سببا لثبوت الولاء كالا يولد وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حمته النسب والله عز وجل أعلم فبعد هذا يقع الكلام في مواضع في بيان سبب ثبوته وفي بيان شرائط الثبوت وفي بيان صفة الثابت وكيفيته وفي بيان قدره وفي بيان حكمه وفي بيان ما يظهر له أما سبب ثبوته فالعتق سواء كان العتق حاصله بصنعه وهو الاعتاق أو ما يجرى مجرى الاعتاق شرعا كشرائه القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية أو بغير صنعه بان ورثه قريبه وسواء أعتقه لوجهه الله أو لوجه الشيطان وسواء أعتقه تطوعا أو عن واجب عليه كالا عتاق عن كفارة القتل والظهار والافطار والايلاء واليمين والنذر وسواء كان الاعتاق بغير بدل أو ببديل وهو الاعتاق على مال وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت وسواء كان صريحا أو مجريا مجرى الصريح أو كناية أو مجرى مجرى الكناية وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاء ويستوى فيه صريح التدبير والاعتاق والاستيلاء والكتابة والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق من غير فصل وعلى هذا اذا أمر المولى غيره بالاعتاق في حال حياته أو بعد وفاته ان الولاء للأمر لان العتق يقع عنه ولو قال لا خراعتق عبدك عنى على ألف درهم فاعتق فالولاء للأمر لان العتق يقع عنه استحسانا والقياس ان يكون الولاء للمأمور لان العتق يقع عن المأمور وهو قول زفر وجه القياس انه أمر باعتاق عبد الغير عن نفسه وهذا لا يصح لان العتق لا يقع بدون الملك ولا ملك للإمران

للمأمور فكان العتق عنه ولنا ان الامر بالفعل أمر بما لا وجود للفعل بدونه كالامر بصعود السطح يكون  
أمر انصب السيل والامر بالصلاة يكون أمرا بالطهارة ونحو ذلك ولا وجود للعتق عن الأمر بدون ثبوت الملك  
فكان أمر الملك باعتاق عبده عنه بالبدل المذكور أمرا بتخليكه منه بذلك البدل ثم باعتاقه عنه تصحيحا لتصرفه  
كانه صرح بذلك فقال بعنه منى واعتقه عنى ففعل ولو قال احبب عبدا عنى ولم يذكر البدل فاعتق فالولاء  
للمأمور في قول أبي حنيفة ومحمد لان العتق عنه وعند أبي يوسف هذا والاول سواء وجه قوله على نحو ما  
ذكرنا في المسئلة الاولى ولما بالفرق بين المسئلتين وهو انه في المسئلة الاولى يمكن اثبات الملك للأمر  
بالبدل المذكور بمقتضى الامر بالاعتاق لان الملك في البيع الصحيح لا يقف على القبض بل يثبت بنفس  
العقد فصار المأمور بالاعبته منه بالبدل المذكور ثم معتقا عنه بامر وتوكيله وأما في المسئلة الثانية  
فلا يمكن اثبات الملك بالتخليك الثابت بطريق الاقتضاء لان التخليك من غير عوض يكون هبة والملك في باب الهبة  
لا يثبت بدون القبض فاذا أعتق فقد أعتق ملك نفسه لا ملك الأمر فيقع عن نفسه فكان الولاية له فهو الفرق ولو قال  
أعتق عبدا ولم يقل شي آخر فأعتق فالولاء للمأمور لان العتق عنه لانه عتق عن نفسه لا عن الأمر لعدم الطلب  
من الأمر بالاعتاق عنه ولو قال أعتق عبدا على ألف درهم ولم يقل عنى فأعتق توقف على قبول العبد اذا كان من  
أهل القبول فان قبل في مجلس علمه يعتق ويلزمه المال والا فلا لانه لم يطلب اعتاق العبد لنفسه وانما طلب اعتاق العبد  
للعبد وهو فضولى فيه فاذا عتق المالك توقف اعتاقه على اجازة العبد كما اذا قال لغيره بع عبدا هذا من فلان على ألف  
درهم فباعه أنه يتوقف على اجازة فلان كذا هذا وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى لوجود السبب منهما ولعموم قوله  
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقال صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما عتقن الحديث والمستثنى  
من المنقث مثبت ظاهر أو سواء كان المعتق والمعتق مسلمان أو كافرا أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا لوجود  
السبب ولعموم الحديث حتى لو أعتق مسلم ذميا أو ذمى مسلما فالولاء للمعتق منهما للمعتق لما قلنا أنه لا يرثه لا لعدم  
شرط الارث وهو اتحاد الملة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين بشي وقال صلى الله عليه وسلم  
لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز أن يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لا لعدم شرط الارث به على  
ما نذكر حتى لو أسلم الذي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمى الذى هو  
معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بأن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم فانه يرث الولاء لان الذى يجعل بمنزلة الميت  
وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبدا مسلم بين مسلم وذمى فأعتقه ثم مات العبد فنصف  
ولا له للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لأقرب عصبة الذى من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم  
يكن يرد الى بيت المال ولو أعتق حر بي عبده الحر بي في دار الحرب لم يصير بذلك مولا حتى لو خرج الى دار الاسلام  
مسلمين والولاء له وهذا قول أبي حنيفة وعمد لانه لا يعتق عندهما لانه لا يعتق بكلام الاعتاق وانما يعتق بالتخلية  
والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء وعند أبي يوسف يصير مولا هو يكون له ولأولاد لان اعتاقه بالقول قد صح في  
دار الحرب وكذلك لو دبره في دار الحرب فهو على هذا الاختلاف ولا خلاف في أن استيلاده جائز وتصير الجارية  
أم ولد له لا يجوز بيعها ما ذكرنا فيما تقدم ان مبنى الاستيلاذ على ثبوت النسب والنسب يثبت في دار الحرب ولو أعتق  
مسلم عبدا له مسلما أو ذميا في دار الحرب فالولاء له لان اعتاقه جائز بالاجماع وان أعتق عبدا له حر بي في دار الحرب  
لا يصير مولا عند أبي حنيفة لانه لا يعتق بالقول وانما يعتق بالتخلية وعند أبي يوسف يصير مولا لثبوت العتق  
بالقول وقول محمد فيه مضطرب حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرجا مسلمان الى دار الاسلام فالولاء للمعتق  
على المعتق وللمعتق أن يوالى من شاء عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يرث المعتق من المعتق وله ولأولاد اذا خرجا  
مسلمين وان سبي العبد المعتق كان مملوكا للذى سباه في قولهم جميعا ولا يخلوا ما أن يكون مملوكا أو حرا فان كان مملوكا

كان محلاً للاستيلاء وأتمك وكذا ان كان حراً لان الحزبي الحر محل للاستيلاء والتملك وعلى هذا يخرج ما اذا  
 دخل رجل من أهل الحرب دار الاسلام بأمان فان اشترى عبداً فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسي فاشتراه عبده  
 المعتق فاعتقه ان كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى ان أيهما مات ولم يترك عصبية من النسب ورثه صاحبه  
 لوجود سبب الإرث من كل واحد منهما وهو الاعتاق وشرطه وكذا الذي اذا أعتق عبداً له ذمياً فأسلم العبد ثم  
 هرب الذي المعتق ناقضاً للعهد الى دار الحرب فسي وأسلم فاشتراه العبد الذي كان أعتقه فاعتقه فكل واحد منهما  
 مولى صاحبه لما قلنا وكذلك المرأة اذا أعتقت عبداً لها ثم ارتدت المرأة ولحقته بدار الحرب ثم سويت فاشترها الذي  
 كانت المرأة أعتقته فاعتقها كان الرجل مولى المرأة والمرأة مولاة الرجل لوجود الاعتاق من كل واحد منهما ثم المعتق كما  
 هو سبب ثبوت الولاء للمعتق فهو سبب وجوب العقل عليه حتى لو جنى المعتق كان عقله على المعتق لما ذكرنا ان عليه  
 حفظه فاذا جنى قصده قصر في الحفظ وأما شرط ثبوته فثبوت الولاية بشرائط بعضها يم ولاء العتاقة وولاء ولد  
 العتاقة وبعضها يخص ولاء الولد العتاقة فأما الذي يعمها جميعاً فهو ان لا يكون للعبد المعتق أول ولد عصبية من جهة  
 النسب فان كان ليرثه المعتق لانه يرثه من طريق التعصيب وفي العصبية يعتبر الاقوى فالاقوى ولا شك ان  
 العصبية من جهة النسب أقوى فكان أولى وهذا لان الولاء وان كان لجهة كحمة النسب كما نطق به الحديث لكنه  
 لا يكون مثل حقيقة النسب فكان اعتبار حقيقة النسب أولى فان لم يكن له عصبية من جهة النسب وله أصحاب  
 القرائن أو ذوو الارحام فكفه يذكري موضعين ان شاء الله تعالى وأما الذي يخص ولد العتاقة فنها ان تكون  
 الام معتقة فان كانت مملوكة فلا ولاء لاحد عليه مادام مملوكا سواء كان الاب حراً أو مملوكا لان الولد يتبع الام في  
 الرق والحرية فكان مملوكا لمولى أمه فلا يتصور الولاء ومنها ان لا تكون الام حرة أصلية فان كانت فلا ولاء  
 لاحد على ولدها وان كان الاب معتقاً لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية وولاء على أمه فلا ولاء  
 على ولدها فان كانت الام معتقة والاب معتقاً فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولاؤه مولى الاب لا لمولى الام  
 لان الولاء كالنسب والاصل في النسب هو الاب ومنها ان لا يكون الاب عربياً فان كان الاب عربياً والام مولاة  
 لقوم فالولد تابع للاب ولا ولاء عليه لان الولاء اثر من آثار الرق ولا رق على عربي ولو كان الاب نبطياً وهو حر  
 مسلم لم يعتق وله ولاء مولاة أو لم يكن فالولد يتبع الام في ولاء العتاقة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون  
 تبعاً للاب كما في العربي (وجه) قول أبي يوسف ان النسب يشبه النسب والنسب الى الآباء وان كان أضعف ألا  
 ترى ان الام لو كانت من العرب والاب من الموالي فالولد يكون تابعاً لقوم الاب ولهما ان ولاء الام لمواليها لا جل  
 النصر فيثبت للولد هذه النصر ولا نصره من جهة الاب لان من سوى العرب لا يتناصرون بالقبائل فصارت معتقة  
 تزوجت عبداً فيكون ولاء أولادها لمواليها ومنها ان لا يكون للاب مولى عربي فان كان لا ولاية لاحد عليه لان  
 حكمه حكم العربي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم ومنها ان لا يكون الولد معتقاً فان كان لا يكون  
 ولاؤه لمولى الاب ولا لمولى الام بل يكون لمن أعتقه لانه اذا أعتق صار له ولاء نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء  
 لمن أعتق فلا يكون تبعاً لغيره في الولاء وبيان هذا الاصل يذكري بيان صفة الولاء وأما صفة له صفات منها ان  
 الارث به عند وجود سبب ثبوته وشرطه من طريق التعصيب ومعنى هذا الكلام ان المعتق انما يرث بالولاء مال  
 المعتق بطريق المصوبة ويكون المعتق آخر عصبية المعتق مقدماً على ذوى الارحام وعلى أصحاب القرائن في  
 استحقاق ما فضل من سهامهم حتى انه لو لم يكن للمعتق وارث أصلاً أو كان له ذور رحم كان الولاء للمعتق وان كان له  
 أصحاب القرائن فانه يعطى فرائضهم أولاً فان فضل شيء يعطى المعتق والا فلا شيء له ولا يرث الفاضل على أصحاب  
 القرائن وان كانوا ممن يحمل الرد عليه وهذا قول عامة العلماء وهو قول علي وابن عباس وزيد رضي الله عنهم وروى  
 عن عمرو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه لا يرث بطريق التعصيب وهو مؤخر عن أصحاب القرائن في

استحقاق الفاضل وعن ذوى الارحام أيضا واحتجوا بظاهر قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فظاهره يقتضى أن يكون ذو الرحم أولى من المعتق (وجه) قول الاولين مار وينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل ولا مولى بنت حمزة رضى الله عنه بينها وبين بنت معتقها نصفين فقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة رضى الله عنه مقام العصابات حيث جعل النصف الآخر لها ولم يأمر برده على بنت المعتق ولو كان الأمر كما زعموا لا مولى الله عليه وسلم بالرد كما فى سائر المواريث اذا لم يكن هناك عصبه وقال صلى الله عليه وسلم ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاب ولاولى رجيل ذكر وأولى رجيل ذكر ههنا هو المولى وروى فلاولى عصبه ذكر وهو المولى ههنا وأما الآية الكريمة فقال بعضهم فى تأويلها أى ذو و الارحام من العصبه بعضهم أولى ببعض أى الاقرب من ذوى الارحام من العصابات بعضهم أولى ببعض من الابد كالابن مع ابن الابن والابن مع الاب وأم مع الابن والابن مع الابن واما المعتق وترى أم المولى فلا أم المولى فلا أم المولى عند الاولين لانه عصبه وعند الآخرين الثلث للام بالفرض والباقي ردا عليها أيضا وان ترك بنتا ومولى فللبنت فرضها وهو النصف والباقي للمولى عند الاولين لانه عصبه وعند الآخرين النصف للبنت بالفرض والباقي ردا عليها ولو ترك ثلاث أخوات متفرقات وأموا ترك مولاة فللاخت للاب والام النصف وللأخت للاب المدس تكملة الثلثين وللأخت للام المدس والام المدس فقد استغرقت سهامهم الميراث فلم يبق شئ للمولى وان ترك امرأة ومولى فللمرأة فرضها وهو الربع والباقي للمولى بلا خلاف وكذا اذا كان المعتق أمة فترك زوجها ومولى فللزوجة فرضه وهو النصف والباقي للمولى أما على قول الاولين فلان المولى عصبه فكان الباقي له وأما على قول الآخرين فلانه لا سبيل الى الرد اذا برى على الزوج والزوجة فان ترك المعتق عمه وخالة ومولاة فالباقي للمولى فى قول الاولين لانه آخر العصابات يقدم على ذوى الارحام وفى قول الآخرين للعمة الثلثان وللخالة الثلث لتقدم ذوى الارحام عليه وقس على هذا نظائره وعلى هذا يخرج ما اذا اشترت المرأة عبدا فاعتقته ثم مات العبد المعتق وترك ابنته فللابنة النصف وما بقى فلهولانه لانه عصبه وهذا قول الاولين وأما على قول الآخرين فالباقي يرد عليها بالقرابة واذا اشترت أباهما فعتق ثم مات الاب وليس له عصبه فللابنة النصف بالنسب وما بقى فللابنة أيضا بحق الولاء بالرد لانها عصبه الاب فى الولاء وعلى قول الآخرين ما بقى يرد عليها بالقرابة فان كان الاب أعتق عبدا قبل أن يموت ثم مات الاب ثم مات العبد المعتق ولم يترك عصبه فانه يتركه لانه معتق معتقها فكان ولاؤه القبول النبى صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن الحديث والاستثناء من التفتيات ظاهرا فان اشترت اختان لاب وأم أباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبه وترك ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقى فلهما أيضا بلا خلاف ولكن عند الاولين بطريق العصبية لانها عصبه وعند الآخرين بطريق الرد وان اشترت احدهما اباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبه وترك ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب ولتى اشترت الاب الثلث والباقي خاصة بالولاء فى قول الاولين لانها عصبه وفى قول الآخرين الباقي يرد عليها نصفين فان اشترتا أباهما ثم اشترتا احدهما والاب اشترتا أخاهما من الاب ثم مات الاب فان المال بين الابنتين وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين لانه مات حرا عن ابن حرو عن ابنتين حرتين فكان الميراث لهما بالقرابة فلا عبرة للولاء فى ذلك فان مات الابن بعد ذلك فلا ختيه الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه لتي اشترته مع الاب خاصة لانها نصف وللاخت لانه عتق بشرائها وشراء الاب فكان ولاؤه بينهما او ما بقى فيبينهما نصفان لانهما مشتركتان فى ولء الاب فصار حصصه الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال وتخرج المسئلة من اثنتى عشر للاختين الثلثان لكل واحدة منهما أربعة أسهم ونصف ثلث الباقي وذلك سهمان لتي اشترته مع الاب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان بولاء الاب لكل واحدة منهما سهم فصار لتي اشترته سبعة أسهم وللأخرى خمسة أسهم وهذا على قياس قول على

وابن عباس وزيد رضي الله عنهم وأما على قياس قول عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما إذا مات الابن بعد موت  
الاب فلا ختيه الثلثان بالنسب كما قالوا والثلث الباقي يرد عليهما فان اشترت احدهما الاب واشترت الاخرى  
والاب أخا لهما ثم مات الاب فالمال بين الابن والابنتين للذ كرمثل حظ الاثنتين لما قلنا فان مات الاخ بعد ذلك  
فلا ختين الثلثان بالنسب ونصف الثلث الباقي للتي اشترت الاخ مع الاب وما بقي فهو للتي اشترت الاب خاصة فيصير  
المال بينهما نصفين وهذا على قول علي وابن عباس وزين رضي الله عنهم وأما على قول عمرو ابن مسعود رضي الله  
عنهما فالثلث الباقي يرد عليهما والله عز وجل الموفق ومنها انه لا يورث من المعتق بعد موته ولا يكون سبيله سبيل  
الميراث وانما يستحقه عصبه المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الاناث ولا الذكور من أصحاب القرائض  
والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث أي لا يورث من  
المعتق لاجتماعه على أنه يورث من المعتق ولان الولاء لما كان سببه النسب ثم النسب لا يورث نفسه وان كان يورث  
به فكذا الولاء وروينا عن النجباء السبعة رضي الله عنهم أنهم قالوا بلهظ واحد الولاء للكبر فالظاهر هو  
السمع فان لم يكن فقد ظهرت الفتوى بينهم ولم يظهر لهم فيها مخالف فيكون اجماعا ومعنى قولهم الولاء للكبر أي  
للقرب وهو أقرب العصبه الى المعتق يقال فلان أكبر قومه اذا كان أقربهم الى الاصل الذي ينسبون اليه وانما  
شرطنا الذكورة في هذه العصبه لان الاصل في العصبه هم الذكور اذ العصبه عبارة عن الشدة والقوة قال الله تبارك  
وتعالى خيرا عن بن يعقوب عليهم الصلاة والسلام اذا قالوا ليوهف وأخوه أحب الى أبنامنا ونحن عصبه أي  
جماعة أقوياء أشداء قادرين على النفع والدفع وهذا قول عامة العلماء وعن ابراهيم النخعي وشرح ان الولاء نجري  
مجري المال فيورث من المعتق كما يورث سائر أمواله الا أنه انما يرث منه الرجال لا النساء بالنص وهو قول النبي صلى  
الله عليه وسلم ليس للنساء الا ما اعتقن الخبر وكان شرح يقول من أحرز شيئا في حياته فهو لورثته بعد موته واحبها  
بما روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا من أحرز المال أحرز الولاء فقد أبرزه منزلة المال فدل على أن حكمه  
حكم المال والجواب ان معنى قولهم من أحرز المال أحرز الولاء أي من أحرز المال من عصبه المعتق يوم موت المعتق  
أحرز الولاء أيضا بدليل ان المرأة تحرز المال ولا تحرز الولاء بالاجماع وبالحدیث فعلم ان المراد منع العصبات وبه تقول  
ولان في الحمل على ما قلنا عملا بالدلائل بقدر الامكان فهو أولى ثم بيان هذا في الاصل في مسائل في رجل اعتق عبدا  
له ثم مات المعتق وترك ابنتين ثم مات احد الابنتين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فولاه ابن المعتق لصلبه لا لابن  
ابنه لانه الاكبر اذ هو أقرب عصبات المعتق بنفسها والاصل انه يعتبر كون المستحق عصبه يوم موت المعتق لا يوم  
موت المعتق ويعتبر الكبر من حيث القرب لان من حيث السن الا ترى ان الابن قد يكون أكبر سنا من عمه الذي  
هو ابن المعتق وهذا على قول عامة العلماء وأما على قول ابراهيم وشرح فالمال بين ابن المعتق وبين ابن ابنة نصفين  
لانه مجرى مجرى الميراث عندهما فكما مات المعتق فقد ورثاه جميعا فنقل الولاء اليهما ثم اذا مات أحدهما انتقل  
نصيبه الى ولده كما في ميراث المال فان مات الابن الباقي وترك ابنا ثم مات المعتق فالولاء بين ابن هذا الميت وبين  
ابن الميت الاول نصفين بلا خلاف أما على قول عامة العلماء فلاستواءهما في العصبه وأما على قول ابراهيم  
النخعي وشرح فلا تنقل نصيب كل واحد منهما الى ولده ولو كان الاول حين مات ترك ابنتين ثم مات الباقي وترك  
ابنا واحدا ثم مات المعتق فالولاء بين ابن هذا و ابني الاول يكون ثلاثا عندنا لا استواء الكل في العصبه وعندهما  
الولاء بينهما نصفين النصف لابن هذا والنصف الآخر بين ابني الاول نصفين لانهما يجعلان لكل ولد واحد حصه  
أيه فان مات المعتق وترك ثلاثة بنين فمات البنون وترك أحدهم ابنا واحدا وترك الآخر خمسة بنين وترك  
الثالث عشرة بنين ثم مات العبد المعتق وترك مالا فله بين أولاد البنين بالسوية على عدد الرؤس في قول  
عامة العلماء لاستواءهم في العصبه والقرب من المعتق وعلى قول ابراهيم وشرح المال بينهم أثلاثا لثلاث لابن

الابن الواحد والثالث الآخر بين الخمسة بنى الابن والثالث الآخر بين العشرة بنى الابن فتصح فر بعضهم من ثلاثين  
 سهما لابن الابن الواحد عشرة وعشرة بين بنى الابن الآخر على خمسة وعشرة بين بنى الابن الآخر وهو  
 الثالث على عشرة ولو أعتق رجل هو وابنه عبدا ثم مات الرجل وترك ابنين أحدهما شريكه في الاعتاق ثم مات  
 العبد المعتق فنصف الولاء لابنه الذي هو شريك أبيه خاصة لأنه شريكه في الاعتاق والنصف الباقي بينهما نصفان  
 لأن ذلك حصبة أبيه فيكون بينهما بالسوية فيصير الولاء بينهما على أربعة أسهم ثلاثة أرباعه لابن الذي كان شريك  
 أبيه والرابع للآخر فان مات شريك أبيه قبل العبد وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فلابن الابن نصف الولاء الذي  
 كان لآبيه خاصة والنصف الآخر لابن وحده لأنه الأكبر من عصبية الاب فكان أحق بنصيبه من الولاء فيصير  
 نصف الولاء للم ونصفه لابن أخيه فان مات العم وترك ابنين ثم مات العبد المعتق فنصف الولاء لابن شريك أبيه  
 خاصة والنصف الآخر بينه وبين ابني عمه الثلث لكل واحد منهم الثلث فيصير لابن شريك أبيه الثلثان ويصير  
 لابني عمه الثلث لكل واحد منهما السدس فان مات المعتق وترك ابنا وأبنا ثم مات العبد المعتق فالولاء لابن وابن  
 الابن وان سفل للاب في قول أبي حنيفة ومحمد وامة الفقهاء وعند أبي يوسف سدسا للولاء والاب والباقي لابن  
 وهو قول ابراهيم النخعي وشريح وهذا على أصلهما صحيح لانها ينزلان الولاء منزلة الميراث والحكم في الميراث هذا  
 وانما المشكل قول أبي يوسف لانه لا يحل ما يتركه المعتق بعد موته محل الارث بل يجعله لعصبية المعتق بنفسها والاب  
 لا عصوية له مع الابن بل هو صاحب فر بضعة كما في ميراث المال فكان الابن هو العصبية فكان الولاء له فان مات  
 المعتق وترك ابوا ثلاثة اخوة متفرقين أخالاب وأم وأخالاب وأخلام ثم مات العبد المعتق فالولاء للاب خاصة  
 لانه العصبية فان مات الاب ثم مات العبد المعتق فالولاء للاخ من الاب والام لانه أقرب العصبيات الى المعتق  
 فان مات الاخ من الاب والام وترك ابنا فان الولاء يرجع الى الاخ لابل لانه الأكبر فان مات الاخ من الاب وترك ابنا فان  
 ابنا فان الولاء يرجع الى ابن الاخ للاب والام لانه أقرب فان مات ابن الاخ من الاب والام وترك ابنا فان  
 الولاء يرجع الى ابن الاخ من الاب لانه أقرب فان مات ابن الاخ من الاب وترك ابنا فان الولاء يرجع الى ابن  
 ابن الاخ من الاب والام لانه أقرب ولا يرث الاخ من الام ولا أحد من ذوى الارحام شيئا من الولاء على ما بينا في تقدم  
 ولومات المعتق وترك جده أبأبيه واخاه لآبيه وأمه وأولآبيه فالولاء للجد لا للاخ في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف  
 ومحمد الولاء بين الجد والاخ نصفين بناء على انه لا ميراث للاخ مع الجد عنده وعندهما يورثان الاخ مع الجد بالتعصيب  
 فان مات المعتق وترك ابنا وبنات ثم مات العبد المعتق فالولاء لابن لا للبنت لان الابن هو العصبية بنفسه لا البنت  
 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو اعتنقن أو أعتقن أو أكتبن أو كتبن من كاتبن ولم  
 يوجد ههنا المستثنى فبقى استحقاتها الولاء على اصل النبي وجملة الكلام فيه ان النساء لا يرثن بالولاء الا ما اعتقن أو أعتقن  
 من اعتنقن أو كتبن أو كتبن من كاتبن أو دبرن أو دبرن من دبرن وأولادهم وأولادهم وان سلفوا اذا كانوا من امرأة  
 معتقة أو ماجر معتق من الولاء الهن وبيان هذه الجملة امرأة اعتقت عبدا لها ثم مات العبد ولا وارث له فولأؤه  
 للمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم خاصة في النساء ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن وهذا معتقها ولعموم قوله صلى  
 الله عليه وسلم الولاء لمن اعتنق ومن تم الذكر والاني فلوان معتقها اعتنق عبدا له ثم مات العبد الاسفل ولم  
 يترك وارثا فولأؤه لمولاه الذي اعتقه ولا يرث مولاه منه شيئا لانه معتق مولاه وليس بمعتق حقيقة بل معتق معتقها  
 فكان اثبات الولاء للمعتق حقيقة أولى فان مات العبد الاعلى ولم يترك عصبية ثم مات العبد الاسفل فولأؤه للمرأة  
 المعتقة لانه معتق معتقها فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم أو اعتنق من اعتنق ولو ترك العبد الاعلى عصبية فآله  
 لعصبته لما ذكرنا ان شرط الارث بالولاء ان لا يكون للمعتق عصبية من النسب وكذلك لو ان المعتق الثاني اعتنق  
 ثالثا والثالث اعتنق رابعا فيرثهم كلهم اذا ماتوا لها اذا لم يخلف من مات منهم مولى اقرب اليه منها ولا عصبية ولو كتبت

المرأة عبد لها فادى فعتق ثم مات العبد المكاتب فولأؤها لقول النبي صلى الله عليه وسلم أو كاتب وكذا لو كان العبد  
 المكاتب كاتب عبد الله من أكسابه فادى الأسفل أو لا فعتق كان ولاؤه لها لأن الأعلى ليس من أهل الولاء لأنه  
 عبد مملوك بعد وكذا إذا ادنا جميعا معا فعتقا فولأؤها لقوله صلى الله عليه وسلم أو كاتب من كاتبين وكذا إذا دبرت  
 امرأة عبد لها فماتت ثم مات العبد كان ولاؤها منها حتى يكون للذكور من عصبته وكذا إذا ماتت المرأة حتى عتق  
 المدير بموتها فبدرب عبد الله فولأؤه يكون لعصبته وكذا أولادها وولاد أولادهم الذين ولدوا من امرأة معتقة  
 يكون لها لأن ولائهم يثبت لأبائهم وولاء آبائهم لها كذا أولادها وولاد أولادهم امرأه زوجت عبد لها بمولاة قوم فولدت ولدا  
 فولأؤه الولد يكون لمولى أمه ولا يكون للمرأة منه شيء وهذا إنما لا يشك فيه لأن أب الولد ليس بعتق بل هو عبد مملوك  
 ولا يتصور ولا العتاقة بدون العتق فولأؤه اعتقت المرأة عبد لها جاجر العبد المعتق ولا الولد إلى مولاته حتى لو مات الولد  
 ولا وارث له كان ماله لآبيه فان لم يكن له أب فان كان مات فولأؤه للمرأة التي اعتقت أباه هذا تفسير جرم موالى النساء  
 الولاء اليهن والله عز وجل أعلم امرأة اعتقت عبد لها ثم ماتت ثم مات العبد المعتق فولأؤه معتقها ولدها الذكور ان كانوا  
 من عصبته وعقله عليهم أيضا بخلاف وان كانوا من غير عصبته فولأؤه معتقها ولدها الذكور الذين هم من غير  
 عصبته وعقله على سائر عصبته دون ولدها فان اقرض ولدها وخلقا وعصبته لهم ليسوا من قوم المرأة المعتقة ولها  
 عصبته كان لعصبته دون عصبته لان الولاء للكبر وان لا يورث وكذلك ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال  
 يرجع الولاء إلى عصبته اذا انقطع ولدها الذكور وهو قول عامة العلماء وان لم يكن لها عصبته من نسب وكان لها  
 موالى اعتقوها فولأؤه لآلها وكان شريح يجعل الولاء بعد بنيتها لعصبته البنين دون عصبته لانه يجعل الولاء ميراثا  
 كالسالم وبيان هذه الجملة امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت وترك ابنتها واخاها ثم مات العبد المعتق فاله لابنتها لا لاخيها  
 بخلاف فان ماتت ابنتها وترك اخاله واباه فان الولاء للخال دون الاب لان الخال أخ المعتق وهو عصبته والاب  
 لا قرابة ينسبه وبين المعتقة وعلى قول شريح الولاء الذي للاخ ينسب ان يكون للاب لا للخال لان الاب عصبته  
 الابن وكذلك اذا مات الابن وترك أخا لاب أو عما أو جدامن قبل أبيه أو ترك ابني عم أو ترك موالى أبيه  
 فسدا كله سواء والولاء يرجع إلى عصبته الام الاقرب منهم فلا قرب ان كان لها بنوعم يرجع اليهم وان لم يكن  
 وكان لها موالى اعتقوها يرجع الولاء اليهم وفي قول شريح لا يرجع الولاء ويخصى على جهته وعن الشعبي وابن  
 أبي ليلى ان الولاء للذكور من ولدها والعقل عليهم أيضا دون سائر عصبته المعتقة وقال كبار ثونته كذلك يقولون عنه  
 لان الخراج بالزمان والصحيح قول العامة لسان عليا وان يرضى الله عنهما اختصا إلى عمر رضي الله عنه في ولأؤه  
 مولى صفيه بنت عبد المطلب فقال الزبير هي أمي فان ارثها ولي ولاؤها وقال علي هي عمتي وأنا عصبته وأنا أعقل عنها  
 فلي ولاؤها فقتضى عمر رضي الله عنه بالولاء للزبير وبالعقل على علي رضي الله عنه والمعنى فيه ان استحقاق الميراث  
 بالعصوبة والابن في ذلك مقدم على الاخ وابن العم وأما العقل فبالتناصرا ترى ان أهل الديوان يتعاقلون بالتناصرا  
 ولا ميراث بينهم ولا عصوبة والتناصرها ولولاها بقوم أبيها لا بابنها كذلك كان العقل عليهم واعتبار العقل  
 بالميراث غير سديد لان العقل ليس يتبع الميراث لا محالة الا ترى ان الرجل يرثه ولده الذكور والانات وأخواته ولو جنى  
 جنابة لها عقل كان عقلها على عصبته دون ولده وأخواته ولو اعتق أمة له ثم غرقا جميعا ولا يدري أيهما مات أولا  
 لم يرث المولى منها وكان ميراثه لعصبته المولى ان لم يكن لها وارثا واصل المسئلة ان العرق والهدى لا يرث بعضهم  
 بعضا عندنا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم لان كل أمر بن حادئين لا يعرف تاريخهم يجعل كأنهما وقعا معا  
 والمسئلة تعرف في كتاب الفرائض ومنها انه لازم حتى لا يقدر المعتق على ابطاله حتى لو اعتق عبده سائبة بان  
 اعتقه وشرط ان يكون سائبة لا ولاية له عليه كان شرطه باطلا وولأؤه له عند عامة العلماء وقال مالك ولاؤه لجميع  
 المسامين والصحيح قول العامة لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء على من أسلم ولا على من أسلم ولا يجوز بيعه

وهبت والتصديق به والوصية. وهذا قول عامة العلماء وقال بعضهم ملك قلة بالبيع وغيره واحتجوا بما روى ان اسماء  
رضي الله عنها اعتقت عبد افوهبت الولاء لابن مسعود رضي الله عنهما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حممة  
النسب لا يباع ولا يوهب ولان محل هذه التصرفات المال والولاء ليس بمال فلا يجوز بيعه كالنسب وامما روى عن  
اسماء رضي الله عنها فيحتمل ان يكون معناه وهبت له ما استحقت بالولاء وهو المال فرواه الراوى ولاء لكونه مستحقا  
بالولاء او يحتمل على هذا توفيقا بين الدلائل وكذا اذا باع عبد او شرط على المشتري ان يكون ولاؤه له فالشرط باطل  
ويكون ولاؤه للمشتري اذا اعتق عبده وشرط ان يكون ولاؤه لجماعة المسلمين لم يصح ويكون ولاؤه له لما روى ان  
عائشة رضي الله عنها لما اشترت برة شرط عليها ان يكون ولاؤها لمواليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
في خطبته ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان  
مائة شرط وهل يحتمل الولاء التحول من محل الى محل ينظر فيه ان ثبت بايقاع العتق فيه لا يتحول ابدا لقوله صلى الله  
عليه وسلم الولاء لمن اعتق الزم الولاء المعتق وان ثبت بمحصول العتق لغيره تبعا يتحول اذا قام دليل التحول و بيان هذه  
الجملة عند تزوج امه لتقوم فولدت منه ولدا فاعتقها مولدا ولدا او كانت حبل به حين اعتقها او اعتقها فولدت بعد  
العتق لاقل من ستة اشهر او كانت معتدة من طلاق او موت فولدت لتمام سنتين من يوم الموت او الطلاق وقد اعتق  
الاب رجل آخر كان ولاء الولد للذي اعتقه مع امه ولا يتحول الى المولى ابيه وان اعتق ابوه بعد ذلك لانه لما اعتقها  
قد ثبت ولاء الولد بايقاع العتق فيه فلا يحتمل التحول وكذا اذا اعتقها وهي حبل لما قلنا وكذا اذا اعتقها ثم جاءت  
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاعناق لا ناتيقنا بكونه في البطن وقت الاعناق لان الولد لا يولد لاقل من ستة اشهر  
فيثبت ولاؤه بالا عتاق فلا يتحول ولو جاءت بولد لسته اشهر فصاعدا يتحول ولاؤه الى مولى الاب لاننا لم نعلم يقينا  
انه كان في البطن وقت اعناق الام فيجمل كاتها خبلت بعد العتق فيكون حرا تبعا للام ويثبت له الولاء من مولى امه  
على جهة التبعية وولاء الولد اذا ثبت لمولى الام على وجه التبعية يتحول الى مولى الاب اذا اعتق الاب لما نذكر ان  
شاه الله عز وجل واذا كانت الام معتدة من طلاق او موت فان نسب الولد يثبت الى سنتين لان الوطاء كان حرا اما  
فيجعل مدة الحمل سنتين ويحكم بكون الولد في البطن يوم الاعناق فاذا حكنا بوجوده يوم الاعناق يثبت الولاء بالا عتاق  
فلا يتحول الى غيره واذا كانت المعتقة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها لان الولد يتبع الام في الرق والحريه فان  
اعتق ابوه جرو ولاء الولد الى مولاه هكذا روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك  
فولدت عتق الولد بعتقها فاذا اعتق ابوه جرو ولاءه عن ابن ابي عمير بن العوام رضي الله عنه انه ابصر فتية لفساء اعجبها ظرفهم  
وامهم مولاة لرافع بن خديج رضي الله عنه وابوهم عبد لمعض الحرقمة من جهينة اولبعض اشجع فاشترى ابن ابيهم  
فاعتقه ثم قال انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالى فاخصموا الي عثمان رضي الله عنه في ولاء الولد فقضى بولاىهم للزبير يعني  
ان الاب جرو ولاءه الى مولاهم وهو ابن ابيهم حين اعتقه ابن ابيهم وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل  
انه انكر عليه احد فيكون اجماعا لان الاصل في الولاء هو الاب لان الولاء لحمة كل حممة والنسب والاب هو الاصل في  
النسب حتى ينسب الولد الى الاب ولا ينسب الى الام الا عند تعذر النسبة الى الاب وكذا في اعتبار الولاء وانما يعتبر  
جانب الام عند تعذر الاعتبار من جانب الاب بان لم يكن من اهل الولاء ولا تمدرهنا فيعتبر جانبها لان الارت بالولاء  
من طريق العصوبة والتعصيب من قبل الاب اقوى فكان اولى ولو مات الاب عبدا ولم يعتق كان ولاءه الى مولاه  
لمولى الام ابد التعذر اعتبارا من جانب الاب واما الجد فهل يجزى ولاءه الخاف بان كان للاب الذي هو عبد اب عبد وهو  
جد الصبي فاعتق الجد والاب عبد على حاله قال عامة العلماء لا يجزى ولا يكون مسلما باسلام الجد وولاء اولاد ابنه  
العبد لمولى الام لا لمولى الجد وقال الشعبي يجزى ويكون مسلما باسلام الجد ووجه قوله ان الجد يقوم مقام الاب في  
الولاية فان الاب اذا كان عبدا تتحول الولاية الى الجد فكذا يقوم مقامه في جرو الولاء والاسلام ولنا ان الاب

فاصل بين الابن والجد فلا يكون الابن تابعا له في الولاية والاسلام ولان الجمد لو جرح الولاية كان لا يثبت الولاية  
لوالى الام رأسا اذ لا شك ان أصله يكون حرا اما من الجد أى لا يبه أو من قبله من الاجداد الى آدم صلى الله عليه  
وسلم فلما ثبت الولاية لوالى الام في الجملة ثبت ان الجد لا يجر وكذا لا يصير مسلما باسلام الجد لانه لو صار مسلما  
باسلامه لصار مسلما باسلام جد الجد وكان الناس كلهم مسلمين باسلام آدم صلى الله عليه وسلم وينبغى أن  
لا يجوز استرقاق احد والمعلوم بخلافه فثبت أن القول بحمل الولد تابعا للجد في الولاية باطل وأما بيان قدره فالولاية  
يثبت بقدر العتق لان سبب ثبوت العتق والحكم يتقدر بقدر السبب ويانه في العبد المشترك بين اثنين أعتق  
أحدهما نصيبه وهو موسر وموسر وقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب العتاق بناء على تجزى العتق وعدم تجزى به  
والله أعلم وأما بيان حكم الوفاء له احكام منها الميراث وهو أن يرث المعتق مال المعتق لما ذكرنا من الأدلة ويرث مال  
أولاده عند وجود شرط الارث وهو ما ذكرنا ومنها تحمل العقل للتقصير في النصرة والحفظ ومنها ولاية الانكاح  
لانه آخر العصبات ثم اذا ورث المعتق مال المعتق فان كان العتق معلوما يدفع اليه وان لم يعلم توقف الولاية كما اذا  
اشترى رجل عبدا ثم ان المشتري أقران البائع كان قد اعتمه قبل أن يبيعه فهو حر وولاه موقوف اذا وجد  
البائع ذلك فان صدقه بعد ذلك لزمه الولاية وعليه أن يرد الثمن على المشتري وكذا ان صدقه ورثته بعد موته أما حرة  
العبد فان اعتاق البائع ان لم يثبت في حق البائع باقرار المشتري لتكذيب البائع اياه فقد ثبت في حقه لانه في اقراره  
على نفسه مصدق ان لم يصدق على غيره فيثبت اعتاق البائع حقه فيثبت حرية العبد في حقه لكن ليس له أن  
يرجع بالثمن على البائع لان اقراره بالاعتاق لم ينفذ في حقه لتكذيبه اياه فلم يثبت عتق العبد في حقه وأما كون الولاية  
موقفا فلا نه لا يمكن اثباته للمشتري لانه لم يوجد منه الاقرار باعتاق العبد عن نفسه ولا يمكن اثباته للبائع لان  
اقرار المشتري لم ينفذ عليه فلم يكن العتق معلوما بقي ولاء العبد موقفا على تصديق البائع له ورثته فان صدقه  
البائع لزمه الولاية لوجود الاعتاق منه باقراره ولزمه رد الثمن الى المشتري لانه تبين أنه باع حرا وكذا اذا مات البائع  
فصدقه ورثة المشتري لان ورثته قاموا مقام الميت فصارت تصديقهم كتصديق الميت هذا اذا أقر المشتري  
باعتاق البائع فانه أقر بتدبيره وانكر البائع فبات البائع عتق العبد لان اقرار المشتري بالتدبير من البائع اقرار منه باعتاقه  
العبد بعد موته فاذا مات هذا اقراره في حقه ان لم ينفذ في حق البائع لما قلنا في حكم بجرية العبد على المشتري وولاه يكون  
موقفا لما قلنا الا اذا صدقه ورثة البائع بعد موته فيلزم الولاية البائع مستحسانا والقياس ان لا يلزمه في هذا وفي الوجه  
الاول أيضا وجه القياس أن ولاء الميت لم يثبت فالورثة بالتصديق يريدون اثبات ولاء لم يثبت فلا يمكن ذلك كما  
لا يمكن اثبات النسب وجه الاستحسان ان تصديقهم بما يمكن انشاء سببه في الحال لانهم يمكن كون  
اعتاق العبد للحال فكان اقراره على أنفسهم بثبوت الولاية لهم في الحقيقة فيصح اقرارهم في حق أنفسهم بثبوت الولاية  
وكذلك امة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها أم ولد من صاحبه وصاحبه ينكر فاذا مات أحدهما عتقت  
الجمارية وولاه موقوف أما العتق فلان كل واحد منهما اقر على صاحبه بعتمها عند موت صاحبه فيصح اقرار  
كل واحد منهما في حق نفسه ويكون ولاؤه موقفا لان كل واحد منهما نفي الولاية عن نفسه والحقة بصاحبه فان نفي  
عن نفسه ولم يلحق بصاحبه بقي موقفا وكذلك عتق بين رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه انك قد اعتمت هذا  
العبد ووجد الآخر فالعبد حر وولاه موقوف حتى لو مات وترك مالا لم يرثه واحد منهما ويوقف في بيت المال  
الى ان يصدق أحدهما صاحبه لما قلنا وعلى هذا مسائل ثم كل ولاء موقوف فيرثه بوقف في بيت المال وجناية العبد  
على نفسه لا يعقل عنه بيت المال وانما يوقف ميراثه بيت المال لان ولاءه موقوف لا يعرف لمن هو فكان ميراثه  
موقوفا أيضا لانه يثبت به فيوقف في بيت المال كالقطعة وأما جنايةه فاما لا تتحمل عنه بيت المال لان له عاقلة غير  
بيت المال وهو نفسه فلا يجوز حمل عقله على بيت المال ويصير هو عاقلة نفسه في هذه الحالة لجهة المولاه بخلاف

الميراث فانه لا يمكن اثباته لغير مستحقه ولا يستحق الا أحدهما وهو غير معلوم فيوضع في بيت المال ضرورة وهذا بخلاف اللقيط انه يرثه بيت المال ويعقل عنه أيضا لان هبنا ولاؤه كان ثابتا من انسان الا انه لا يعرف وانما يجعل العقل على بيت المال اذا لم يكن له ولاؤه ثابت الا ان ميراثه يوضع في بيت المال لانه مال ضائع ولا يثبت ولاؤه اللقيط من أحد فكان عقله على بيت المال كما ان ميراثه لبيت المال والله عز وجل أعلم وأما بيان ما يظهر به الولاء فالولاء يظهر بالبينه مرة وبالقرار أخري أما البينة فنحو ان يدعي رجل انه وارثه بولاء العتاقة فيشهد له شاهدان ان هذا الحى أعتق هذا الحى أو أعتق هذا الميت وهو يملكه وهو وارثه ولا يعلمون له قرار غيره جازت الشهادة لانهم شهدوا وشهادة مقسرة لاجمالة فيها قبلت ولو شهدا ان الميت مولاه وانه وارثه لا وارث له غيره لم يحجز الشهادة حتى يفسر الولاء لان الولاء يختلف قد يكون ولا عتاقة وقد يكون ولاه المولاة وأحكامها تختلف فلم يفسر كان مجهولا فلا يقبل الشهادة عليه وكذلك لو شهدوا ان الميت مولاه مولى العتاقة أيضا لم يحجز لان مولى العتاقة نوعان أعلى وأسفل واسم المولى يستعمل في كل واحد منهما على السواء فلا تقبل الشهادة الا بالبيان والتفسير ولو ادعى رجلا ن ولاه بالعتق وأقام بكل واحد منهما بينة جعل ميراثه بينهما لانهما استويا في سبب الاستحقاق وهو الدعوى والحجة يستويان في الاستحقاق ولو وقتا وقتا فالسابق وقتا أولى لانه أثبت العتق في وقت لا ينازعه فيه صاحبه وكان الثاني مستحقا عليه ولو كان هذا في ولاه الموالاة كان صاحب الوقت الآخر أولى لان ولاه الموالاة يحتمل النقص والفسخ فكان عقد الثاني نقضا للاول ان يشهد شهود صاحب الوقت الاول أنه كان قد عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقص فاشبهه بولاء العتاقة وان أقام رجل البينة انه أعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا سواه فقتضى له القاضي بغيره وولائه ثم أقام آخر البينة على مثل ذلك لم يقبل الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول لان الاصل أن القاضى اذا قضى بقضية فانه لا يسمع ما يتا فيها الا اذا تبين ان القضاء الاول كان باطلا واذا لم يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه ثم تبين بطلان القضاء الاول فلا تقبل البينة من الثاني الا اذا قامت على الشراء من الاول قبل ان يعتقه فيقبول ويقتضى للثاني ويبطل قضاؤه للاول لانه تبين بهذا الشهادة ان الاول أعتق مالا يملك فتبين انه وقع باطلا وصحح الثاني وأما الاقرار فنحو ان يقر رجل انه مولى لفلان مولى عتاقة من فوق أو تحت وصدقة الآخر وهو مولاه يرثه ويعقل عنه قومه لان الولاء سبب يتوارث به فيصح الاقرار به كالنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار فانكر واذلك وقالوا أبونا مولى العتاقة لفلان آخر فالاب مصدق على نفسه وأولاده مصدقون على أنفسهم لانه لا ولاية للاب على الاولاد الكبار فلا ينفذ اقراره عليهم ويصح اقرارهم على أنفسهم لان لهم ولاية على أنفسهم وان كان الاولاد صغارا كان الاب مصدقا لانه له ولاية على اولاده الصغار ألا ترى انه لو عقد مع انسان عقدا بولاء تبعه اولاده الصغار وان كذبه الام وقت ولاه لم يلتفت الى قولها ويؤخذ بقول الاب لان الاب اذا كان حيا كانت الولاية له والولاء يشبه النسب والنسب الى الآباء وكذلك ان قالت هم ولدى من غيرك لم تصدق لانهم في بدالاب دون الام فلا تصدق الام أنهم لغير فان قالت ولدته بعد عتق بخمسة اشهر فهو مولى المولى وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر فالقول قول الزوج لان الولد ظهر في حال يكون ولاؤه لمولى الاب والمرأة تدعى انها ولدت في حال يكون ولاؤه لمولى الام فكان الحال شاهدا للزوج فلا يقبل قولها الا بينة ونظير هذا الزوج والمرأة اذا اختلفا فقال أحدهما كان النكاح قبل ستة اشهر والولد من الزوج وقال الآخر كان النكاح منذ أربعة اشهر فالقول قول الذى يدعى ان النكاح قبل ستة اشهر لان الولد ظهر في حال اثبات النسب من الزوج وهو حال قيام النكاح ويصح الاقرار بولاء العتاقة في الصحة والمرض لانه سبب التوارث فيستوى فيه الصحة والمرض كالنسب والنكاح ولو قال أعتقني فلان أو فلان وادعاه كل واحد منهما على صاحبه فهذا الاقرار باطل لانه اقرار بمجهول فان أقر بعد ذلك لاحدهما أو لغيره انه مولاه

جازلان اقراره الاول وقم باطلا لجهالة المقر له والولاء لا يثبت من الجهول كالنسب فبطل والتحقق بالعدم فبعد ذلك له ان يقر لمن شاء والله عز وجل أعلم

**فصل** وأموال الموالاة فالكلام فيه في مواضع في بيان ثبوته شرعا وفي بيان سبب الثبوت وفي بيان شرائط الثبوت وفي بيان صفة السبب وفي بيان حكمه وفي بيان صفة الحكم وفي بيان ما يظهر به أما الاول فقد اختلف في ثبوت هذا الولاء قال أصحابنا انه ثابت ويقع به التوارث وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وهو قول ابراهيم النخعي وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انه يورث به ويوضع في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي وجه قولهما ان في عقد الولاء ابطال حق جماعة المسلمين لانه اذا لم يكن للعاقدة وارث كان ورثته جماعة المسلمين ألا ترى انهم يعقلون عنه قماما ومقام الورثة المعينين وكلا لا يقدر على ابطال حقهم لا يقدر على ابطال حق من قام مقامهم ولهذا قال اذا وصى بجميع ماله لانسان ولا وارث له لم يصبح لانه اذا لم يكن له وارث معين كان وارثه جماعة المسلمين فلا يملك ابطال حقهم كذا هذا والصحيح قولنا بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب الكريم فقوله عز وجل والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم والمراد من النصيب الميراث لانه سبحانه وتعالى أضاف النصيب اليهم فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث لان هذا معطوف على قوله ولكل جعلنا أموالا مما ترك الوالدان والاقرابون لكن عند عدم ذوى الارحام عرفناه بقوله عز وجل وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وأما السنة فخاروي عن تميم الداري رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسلم على يدي رجل ووالاه فقال صلى الله عليه وسلم هو أحق الناس به بحياه ومماته أي حال حياته وحال موته أراد به صلى الله عليه وسلم محياه في العقل ومماته في الميراث وأما المعقول فهو ان بيت المال انما يرث بولاء الايمان فقط لانه بيت مال المؤمنين قال الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وللمولى هذا الولاء وللمعاقد فكان أولى من عامة المؤمنين ألا ترى ان مولى العتاقة أولى من بيت المال للتساوي في ولء الايمان والترجيح لولاء العتق كذا هذا الا ان مولى المتوالاة يتأخر عن سائر الاقارب ومولى العتاقة يتقدم على ذوى الارحام لان الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد فيخلف عن ذوى الارحام وولاء العتاقة بما تقدم من النعمة بالاعتاق الذي هو احياء وايلا بمعنى الحق بالتصويب من حيث المعنى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حممة النسب وأما قولهما ان جماعة المسلمين ورثته فلا يقدر على ابطال حقهم بالعقد فتقول انما يصيرون ورثته اذا مات قبل المعاقدة فاما بعد المعاقدة فلا والدليل على بطلان هذا الكلام انه تصح وصيته بالثلث ولو كان كذلك لما سحت لكونها وصية للوارث وأما سبب ثبوته فالعقد وهو الايجاب والقبول وهو ان يقول الذي أسلم على يد انسان له أو لغيره أنت مولاي ترثني اذا مت وتمت عني اذا جنيت فيقول قبلت سواء قال ذلك للذي أسلم على يديه أولا آخر بعد ان ذكر الارث والعقل في العقد ولو أسلم على يد رجل ولم يواله ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء وعند عطاء هو مولى للذي أسلم على يده والصحيح قول العامة لقوله عز وجل والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم جعل الولاء للمعاقد وكذا ما ينقل ان الصحابة أئبتوا الولاء بنفس الاسلام وكل الناس كانوا يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وكان لا يقول أحد من أسلم على يد أحد انه ليس له أن يوالى غير الذي أسلم على يده فثبت أن نفس الاسلام على يد رجل ليس سببا لثبوت الولاء له بل السبب هو العقد فلم يوجد لا يثبت الارث والعقل وأما شرائط العقد فنها عقل العاقد اذ لا صحة للايجاب والقبول بدون العقل وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الايجاب فلا ينقد الايجاب من الصبي وان كان عاقلا حتى لو أسلم الصبي العاقل على يد رجل والاه لم يجز وان أذن أبوه الكافر بذلك لان هذا عقد وعقود الصبي العاقل انما يقف على اذن وليه ولا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فكان اذنه والعدم بمنزلة واحدة ولهذا لا تجوز سائر عقود باذنه كالتبني ونحوه كذا عقد الموالاة وأما من جانب

القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صبياً فقبل الصبي ينسقد موقوفاً على إجازة أبيه أو وصيه فإن أجاز جازلان هذا نوع عقد فكان قبول الصبي فيه بمنزلة قبوله في سائر العقود فيجوز باذن وليه ووصيه كسائر العقود والاب والوصى أن يقبل عنه ككافي البيع ونحوه وكذلك لو والى رجل عبداً فقبل العبد وقف على إجازة المولى فإذا أجاز جازلاً ان في العبد إذا أجاز المولى فالولا من المولى وفي الصبي إذا أجاز الاب والوصى فيكون الولا من الصبي وإنما كان كذلك لان العبد لا يملك شيئاً فوق قبوله لمولاه ألا ترى انه لو اشترى شيئاً كان المشتري لمولاه فاما الصبي فهو من أهل الملك ألا ترى انه لو اشترى شيئاً كان المشتري له ولو والى رجل مكاتباً جاز وكان مولى المولى المكاتب لان قبول المكاتب صحيح ألا ترى انه يملك الشراء فجاز قبوله لان الولا يكون للمولى لان المكاتب ليس من أهل الولا ألا ترى انه لو كاتب عبداً فادى وعققت كان الولا للمولى بخلاف الصبي فانه من أهل الولا ألا ترى ان الاب لو كاتب عبداً بنه الصغير فادى فمعتق ثبت الولا من الابن وأما الاسلام فليس بشرط لصحة هذا العقد فيصح فتجوز مولاة الذمي والذمي المسلم والمسلم الذمي لان المولاة بمنزلة الوصية بالمال ولو وصى ذمي لذمي أو لمسلم أو مسلم لذمي بالمال جازت الوصية كذا المولاة وكذا الذمي اذا والى ذمياً ثم أسلم الاسفل جاز لما قلنا وكذا الذكورة ليست بشرط فتجوز مولاة الرجل امرأة والمرأة رجلاً وكذا دار الاسلام حتى لو أسلم حربي فوالى مسلماً في دار الاسلام أو في دار الحرب فهو مولاة لان المولاة عقد من العقود فلا يختلف بالذكورة والانوثة وبادار الاسلام وبدار الحرب والله عز وجل أعلم ومنها أن لا يكون للعاقدة وارث وهو أن لا يكون له من أقاربه من يرثه فان كان لم يصح العقد لان القرابة أقوى من العقد ولقوله عز وجل وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وان كان له زوج أو زوجة يصح العقد وتعطى نصيبها والباقي للمولى ومنها أن لا يكون من العرب حتى لو والى عربي رجلاً من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته وهم يعقلون عنه لان جواز المولاة للتناصر والعرب يتناصرون بالقبائل وإنما تجوز مولاة العجم لانهم ليس لهم قبيلة فيتناصرون بها فتجوز مولاة لهم لا جمل التناصر وأما الذي هو من العرب فله قبيلة ينصرونه والنصرة بالقبيلة أقوى فلا يصير مولى ولهذا لم يثبت عليه ولا العتاقة وكذا ولا المولاة ولانه لم يثبت عليه ولا العتاقة مع أنه أقوى فولاه المولاة أولى وكذا لو والت امرأة من العرب رجلاً من غير قبيلتها لم يثبتا ومنها أن لا يكون من موالى العرب لان مولاهم منهم لقوله صلى الله عليه وسلم وان مولى القوم منهم ومنها أن لا يكون معتق احد فان كان لا يصح منه عقد المولاة لان ولا العتاقة أقوى من ولا المولاة لانه لا يلحقه التسخير وولا المولاة يلحقه التسخير فلا يجوز رفع الاقوى بالاضعف ومنها أن لا يكون قد عقل عنه بيت المال لانه لما عقل عنه بيت المال فقد صار ولاؤه لجماعة المسلمين فلا يجوز تحويله الى واحد منهم بعينه فان كان قد عقل عنه لم يجز ابداله سواء كان عاقده غيره فعقل عنه أو عقل عنه بيت المال حتى لو مات فان ميراثه لمن عاقده أو لافعل عنه أو لبيت المال لانه لما عاقده غيره فعقل عنه فقد تأكد عقده ولزم وخرج عن احتمال النقص والتسخير لما يذكر فلا يصح معاقده غيره وكذا اذا عقل عن الذي يواليه وان كان عاقده غيره ولم يعقل عنه جاز عقده مع آخر لان مجرد العقد بدون العقل غير لازم فكان اقدامه على الثاني فسخر الاول وأما صفة العقد فهو أنه عقد جائز غير لازم حتى لو والى رجلاً كان له أن يتحول عنه بولائه الى غيره لانه عقد لا يملك به شيء فلم يكن لازماً كالوكالة والشركة لانه بمنزلة الوصية بالمال والوصية غير لازمة فكذا عقد المولاة الا اذا عقل عنه لانه اذا عقل عنه فقد تأكد العقل بقضاء القاضي وفي التحول به الى غيره فسخر قضائه فلا يملك فسخر القضاء وكذلك ان يفسخه صريحاً قبل أن يعقل عنه لان كل عقد غير لازم لكل واحد من العاقدين فسخره كسائر العقود التي هي غير لازمة ولان كل عقد يجوز لحد العاقدين فسخره يجوز لآخر كسائر العقود القابلة للتسخير وهاهنا يجوز لحد العاقدين فسخره وهو القابل فكذا الآخر الا انه ليس له أن يفسخه الا بحضور الآخر أي بعلمه لانه تعلق به حق الآخر فلا يملك اسقاطه متصوراً من غير علمه كمنزل الوكيل متصوراً من غير علمه

الا أن يوالى الاسفل آخر فيكون ذلك نقضا لدلالة وان لم يحضر صاحبه أو انتقاضا ضرورة لأنه لا يملك مولاة غيره  
 الا بانقاسخ الاول فيفسخ الاول دلالة وضرورة وقد ثبت الشئ بدلالة أو ضرورة وان كان لا يثبت قضاء كمن وكل  
 رجلا يبيع عبده ثم عزله والوكيل غائب لم يعلم به لم يصح عزله ولو باع العبد أو أعتقه انزل الوكيل علم أو لم يعلم كذا هذا  
 والله الموفق وأما حكم المقد فالعقل في حال الحياة والارث بعد الموت وهو أن المولى الاعلى يعقل عنه في حال حياته  
 ويرثه بعد موته فيرث الاعلى من الاسفل عندنا لما ذكرنا من الدلائل فيما تقدم ويرث الاسفل من الاعلى أيضا اذا  
 شرط ذلك في المعاقدة بخلاف ولاء العتاقة ان هناك يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى لان سبب  
 الارث هناك وجد من الاعلى لا من الاسفل وهو العتق والسبب ههنا العقد وقد شرط فيه التوارث من الجانبين  
 فيعتبر ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وكما ثبتت حكم الولاية في الرجال ثبتت في أولادهم الصغار  
 تبعاً لهم حتى لو والى انسانا وله أولاد صغار صاروا موالى للذي والى الاله الاب وكذا اذا والى انسانا ثم ولد له أولاد دخلوا  
 في ولاء الاله الاب بطريق التبعية ولان للاب ولاية على ولده الصغير فينفذ عتقه عليه ولا يصير أولاده الكبار موالى  
 بمولاة الاله الاب لا تقطاع التبعية والولاية بالبلوغ حتى لو والى الاله الاب انسانا وله ابن كبير فوالى رجلا آخر فولاه  
 له للمولى أبيه ولو كبر بعض أولاده الصغار فإراد التحول عنه الى غيره فان كان المولى قد عقل عنه أو عن أبيه أو عن  
 أحد اخوته لم يكن به أن يتحول وان لم يكن عقل عن أحد منهم كان له ذلك أما جواز التحول عند عدم العقل فلا نه لو كان  
 كبيرا وقت عقد الاله الاب لجازله التحول وكذا اذا كبر في العقد لان المانع من السرية في الخالين واحد وهو عدم التبعية  
 والولاية وأما عدم الجواز عند العقل فلما ذكرنا من اتصال قضاء القاضي به وفي التحول فسخره وهذا لا يجوز فيلزم  
 ضرورة ولو عاقدت امرأة عقد الاله وهما أولاد صغار لا يصيرون موالى للذي والته أهمهم ولا تشبه الام في هذا الباب  
 الاله لانها ليس للمرأة ولاية على أولادها الصغار الا ترى انها لا تشتري لهم ولا تباع عليهم وللأب أن يفعل ذلك  
 وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوى الخلاف في المسئلة فقال ثبتت حكم ولائها في أولادها الصغار في قول أبي  
 حنيفة وعندنا لا يثبت ولو والى رجل رجلا ثم ولد من امرأة قد والت رجلا فولاه الولد للمولى الاله لانه اجتمع  
 ولا. أن ولا الاله الام فترجع جانب الاله لان للاب ولاية عليهم ولا ولاية للام الا ترى ان للاب أن يعقد  
 على ولده عقد البيع والنكاح وليس للام ذلك فكذا عقد الاله وكذا الوالت وهي حبي ولا يشبه هذا ولاء العتاقة  
 لان في ولاء العتاقة اذا أعتقها وهي حبي يثبت الاله بالعتق والعتق يثبت في الولد كما ثبتت في الام فكان للولد ولاء  
 نفسه لكونه أصلا في العتق فاما ولاء المولاة قبل العقد وعقد الاله لا يجوز على ما في بطنها فلم يصير الولد أصلا في الاله  
 فكان تبعاً للاب في الاله كما في المسئلة الاولى وكذلك لو كان لهما أولاد صغار فوالى الام انسانا ثم والى الاله  
 آخر فولاه الاله الاله لوالى الاله لما قلنا ذميمة أسلمت فوالى رجلا ولدها ولد صغير من ذمى لم يكن ولا ولد للمولاة  
 في قول أبي يوسف ومحمد وفي قياس قول أبي حنيفة يكون ولاء ولدها للمولاة بمنزلة العتاقة وجه قولهما ان الام  
 لا ولاية لها على الولد بدليل انه لا يجوز لها ان تعقد على ولدها عقد البيع والنكاح فكذلك عقد الاله ولا يبي  
 حنيفة ان الذمى لا ولاية له على ولده المسلم فتعذر اثبات الاله من الاله والولاه اذا تعذر اثباته من جهة الاله  
 يثبت من جهة الام كما اذا كان الاله عبداً وكما في ولاء العتاقة اذا كان الاله عبداً ولو قدم حر بي الينا بامان فاسلم  
 والى رجلا ثم سبي ابنه فاعتق لم يحز ولا الاله وان سبي أبوه فاعتق جر ولا ابنه الى مولاة لان الابن يتبع الاله  
 في الولاة لما ذكرنا فاما الاله فلا يتبع الابن لانه لا ينسب اليه وانما ينسب الابن الى أبيه فان كان ابن الابن أسلم  
 والى رجلا لم يحز الجد ولا هو ذكر في الاصل وقال لان الجد لا يحز الولاة الا ان يحز ولا ابنه فيحز بجره ولا ابنه  
 ولا هو وقال الحاكم الشهيد وجه هذه المسئلة ان يكون الاسفل مواليا والاوسط حر بيا والجد معتق فلا يحز ولا  
 الاسفل الا ان يسلم الاوسط والى فيجر الجد ولا هو ولا الاسفل بجر ولائه ولو أسلم حر بي أو ذمى على يدي

رجل ووالاه ثم اسلم ابنه الكبير على يدي رجل آخر ووالاه كان كل واحد منهما مولى للذي ووالاه ولا يجزى بعضهم الى بعض وليس هذا كالعناق انه اذا اعتق أبوه جرح ووالاه الولد الى نفسه لان ههنا ولاء كل واحد منهما ثبت بالعقد وعقد كل واحد منهما يجوز على نفسه ولا يجوز على غيره وههناك ولاء الولد ثبت بالعقد ولاء الاب ثبت بالعق و ولاء العتق أقوى من ولاء الموالاة فيستتبع الأقوى الاضعف وههنا بخلافه لان ولاء كل واحد منهما ليس أقوى من ولاء صاحبه لثبوت كل واحد منهما بالعقد فهو الفرق

**فصل** وهو اما صفة الحكم فهو ان الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التملك بالبيع والهبة والصدقة والوصية لانه ليس بمال فلا يكون محلا للبيع كالنسب وولاه العتاقه وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لا يباع ولا يوهب حتى لو باع رجل ولاءه الموالاة أو عتاقه بعد قبضه ثم اعتقه كان عتاقه باطلا لانه قبضه بغير بدل اذ الولاء ليس بمال فلم يملكه فلم يصح عتاقه كالأشترى عبد اميتة أودم أو جرح وقبضه ثم اعتقه ولو باع المولى الاسفل ولاءه من آخر أو وهبه لا يكون بيعا أيضا ولا هبة لما قلنا لكنه يكون تفضا لولاه الاول وموالاة لهذا الثاني لان الولاء لا يمتاض منه فبطل العوض وبقى قوله الولاء لك فيكون موالاة بينه وبين الثاني كالأول سلم الشفعة بمال صح التسليم لكن لا يجب المال

**فصل** وأما بيان ما يظهر به فانه يظهر بما ظهر به ولاء العتاقه وهو الشهادة المفسرة أو الاقرار سواء كان الاقرار في الصحة أو المرض لانه غير متمم في اقراره اذالم يكن له وارث معلوم فيصيح اقراره كما تصيح وصيته بجميع ماله اذالم يكن له وارث معلوم ولو مات رجل فاحذر رجل ماله وادعى انه وارثه وليس للقاضي أن يمنع منه اذالم يتخاصمه أحد لان القاضي لا يدرى البيت المال أو لغيره وهو يدعى انه له ولا مانع عنه فلا يضر له فان خاصمه أحد سأل القاضي البينة لانه لا بد له وكان مدعي فعله البينة

——————

### كتاب الاجارة

الكلام في هذا الكتاب يقع في سبع مواضع في بيان جواز الاجارة وفي بيان ركن الاجارة ومعناها وفي بيان شرائط الركن وفي بيان صفة الاجارة وفي بيان حكم الاجارة وفي بيان حكم اختلاف العاقدين في عقد الاجارة وفي بيان ما ينتهي به عقد الاجارة أما الاول فالاجارة جائزة عند عامة العلماء وقال أبو بكر الاصم انها لا تجوز والقياس ما قاله لان الاجارة بيع المنفعة والمنافع للحال معدومة والمعدوم لا يحتمل البيع فلا يجوز اضافة البيع الى ما يؤخذ في المستقبل كاضافة البيع الى أعيان تؤخذ في المستقبل فاذا اسبيل الى تجوزها لا باعتبار الحال ولا باعتبار المال فلا جواز لها رأسا لكنها استحسنها الجواز بالكتاب العز والسنة والاجماع أما الكتاب العز وقوله عز وجل خيرنا عن أبي المرتين اللتين سقى لهما موسى عليه الصلاة والسلام قال اني أريد أن أنكحك احدي ابنتي هاتين على أن تأجرني نعماني فحجج أي على أن تكون أجيرا لي أو على أن تحصل عوضي من انكاحي ابنتي اياك رعى غمهي نعماني فحجج يقال أجره الله تعالى أي عوضه وأتابه وقوله عز وجل خيرا عن تينك المرأتين قالت احدهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين وما قصص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شر يمتنا لا على أنه شريعة من قبلنا لما عرف في أصول الفقه وقوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض واجفوا من فضل الله والاجارة ابتغاء الفضل وقوله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقد قيل نزلت الآية في حج المكارى فانه روى أن رجلا جاء الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال انا قوم نكري ونزعم أن ليس لنا حج فقال ألستم تحرمون وتقون وترمون فقال نعم فقال رضي الله عنه أتم حجاج ثم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فلم يجبه حتى أنزل الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم حجاج وقوله عز وجل في استنجار الظئر وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا